

قرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٤ / ٣

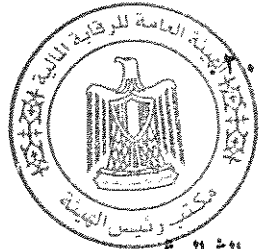
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٩

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من الباب الثالث
(مالية الصندوق) والمادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً/أ ، رابعاً) وعنوان
البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثالث : (مالية الصندوق)

مادة (٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١ - اشتراك شهرى قدره عشرون جنيهاً من المرتب بواقع ٢٤٠ جنيه سنوياً لكل عضو.

٢ -

٣ -

٤ -

٥ - الاشتراكات السنوية ٥% من الأرباح المستحقة للعضو - تحصل بالتساوى بين الاعضاء بواقع ٥٠ جنيهاً للعضو.

٦ -

٧ -

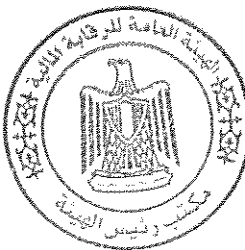
على ألا يقل متوسط الاشتراك السنوى للعضو من إجمالى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧) عن تسعمائة وتسعون جنيهاً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط فى العضو ما يلى :

هـ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٠ عاماً للأعضاء الجدد ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن ويحد أقصى ٤٠ سنة بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ فأقل	لا شئ
٣١	٣١,٠٥
٣٢	٧٥٣,٥٣
٣٣	١٥١٢,٨٦
٣٤	٢٣٠٩,٨٨



٤٦٠٧٦

٣١٤٥,٧٦	٣٥
٤٠٢١,٠٧	٣٦
٤٩٣٦,٦٧	٣٧
٥٨٩٢,٨٨	٣٨
٦٨٩٠,٣٦	٣٩
٧٩٢٩,٧٨	٤٠

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألفين جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً لذلك وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ ثمانية وثلاثون ألف جنيه.

ويشترط أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرون سنة على الأقل.

ويستثنى الأعضاء المؤسسين وحالتى الوفاة والعجز من هذا الشرط وبالنسبة للأعضاء الجدد فيتم احتساب مزايا التقاعد نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى عشرين سنة.

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل وفقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أيهما أفضل.

ثانياً :

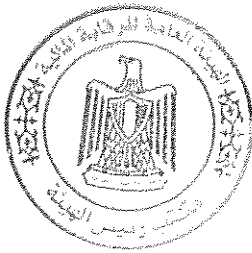
أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الشركة أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو صدور قرار سيادى بانتهاء خدمة العضو أو النقل لغير أسباب تأديبية :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١٠/أولاً/١) حتى سن الستين حكماً مضروبة فى مدة الاشتراك الفعلية ومنسوبة إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى:



السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧



٤٦٠٧٦

%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

- يجب الا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
ثالثاً : فى حالة الانسحاب من الصندوق أو الفصل من الخدمة أو العضوية :

.....

رابعاً :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٨) للمادة (٤) من الباب الثالث (مالية الصندوق) نصه كالتالى :

الباب الثالث : (مالية الصندوق)

مادة (٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى:

٨- رسوم الانضمام وفقاً لأحكام المادة (٧/هـ) من الباب الرابع.

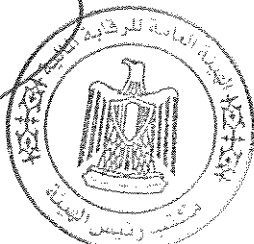
مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠/رابعاً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإدارة

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦